الإرهاب بين إشكالية التعريف، والغموض المنطقي للمكافحة

الدكتور حكيم غريب
خبير في الشؤون الأمنية والإستراتيجية

ملخص

المد الإرهابي وتنظيماته المتعاقبة وعلى إختلاف إستراتجياته وتنوع أساليبه الوحشية، أصبح هاجس الدول لما يقترفه من قتل ودمار ورعب على المستوى المحلي والدولي، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى رسم آليات وتدابير لمكافحة الظاهرة، غير أن الحرب على الإرهاب عرفت فشلًا ذريعاً، وهذا راجع لاعتبارات سياسية مصلحية وكذا قانونية بالإضافة لعدم وجود تعريف جامع ومانع متفق عليه دولياً صالح لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: الحرب على الإرهاب، مفهوم الإرهاب، المكافحة، المجتمع الدولي، الإعتبارات السياسية، الإعتبارات القانونية.

مقدمة

هل تعتبر الحرب على التنظيمات الإرهابية حربا كونية جديدة؟ هل يعيد تنظيم ما يسمى بـ "الداعش" الإرهابي شغل موقع ومكانة الاتحاد السوفياتي في الحرب الباردة؟ إذا كانت هذه الرؤية غير واضحة المعالم بشكل دقيق، فإنها مع ذلك لا تكون دون وجود سبب، إنها تصور ميتافيزيقي من وجهة نظر التحليل الأمني والإستراتيجي، لكن المجتمع الدولي إعترف بها، اليوم لم يصبح يوجد في أدمغة المجتمع الدولي عامة والمجتمع الغربي تهديد عسكري ذو مصداقية وفاعلية، في العالم أو جهات أخرى من الكرة الأرضية، لما تقترفه التنظيمات الإرهابية من قتل وتدمير وخوف من ظاهرة الإرهاب العابرة للحدود والأوطان.

لقد بات الإرهاب ينتج الخوف والرعب أكثر ما يبدع من عمليات التقتيل والذبح والشنق والحرق، وينشر ثقافة الخوف في واقع حياة الإنسانية، والتهديد السوفياتي السابق وهو في قمة ذروته وقوته، لم يؤد حتما إلى حروب عسكرية مباشرة بين المعسكرين الغربي والشرقي، غير أن ظاهرة الإرهاب الدولي، أصبحت تثير الذعر والرعب في المجتمعات، هل ينبغي مكافحة هذا التهديد المتنامي، وترك والابتعاد عن كل محاولة للتفكير والتحليل؟ وفي هذا الإطار يؤكد الكاتب «جلوكسمان أندريه»: إن البحث الشغوف عن الأسباب، حتى إذا كان ينطلق من نوايا طيبة، فإنه يسير في الطريق الخطأ، فثقافة البحث عن المبررات والتأويلات من خلال الإشارة إلى اليأس والفشل الذي يتعرض له البعض قد يعفي الفعل الإرهابي من مسؤوليته في نشر الخوف والذعر ويفضي إلى محاولة تساهل معه[1] لهذا سنحاول في هذه المقالة الحديث عن موضوع إشكالية مفهوم الإرهاب وفشل آليات محاربته ولا يمكن أن يتم ذلك دون تسليط الضوء على مسألتين جد مهمتين، أما القضية الأولى فتظهر في حقيقة أن ظاهرة الإرهاب أضحت تكتيكا استراتيجيا تلجأ إليه الدول والجماعات لتحقيق مكاسب ومغانم ترتقي في الكثير من المرات إلى مستوى الأهداف الإستراتيجية أو بمعنى آخر فإن الدول ما لديها من مصالح في إثارة الفزع والرعب وزرع الفتنة في بعض الدول، لا تحتاج لأكثر من القيام بتنظيم عمليات إرهابية ضد إحدى الأقليات الموجودة في المنطقة، وأما القضية الثانية وهي الأهم فإن مصطلح «محاربة الإرهاب» قد بات، على المستويين المحلي والعالمي، بمثابة عائق في إيجاد الآليات والتدابير اللازمة لتحقيق أي انتصار ضد الإرهاب، فعلى المستوى المحلي جعلت العديد من الأنظمة السياسية الحاكمة ذريعة لقمع المواطنين والمعارضة.

أما على المستوى العالمي، فقد استخدمت هذه العبارة الفضفاضة كشعار رفعته الدول الكبرى لشن مزيدا من الحروب والقيام بعمليات عسكرية ضد دول أخرى مستقلة وذات سيادة، حتى أنها وضعت من مبدأ التدخل الإنساني في خدمة أغراضها العسكرية في إطار مبدأ الدفاع المشروع عن النفس المدرج في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومهما كان التدخل العسكري للدول الكبرى هو تدخل في إطار الشرعية الدولية أو خارجها فهو في الحالتين الحقيقة المتخفية تحت شعار مكافحة الإرهاب، وإذا رجعنا قليلا إلى الوراء فإن السبب الحقيقي الذي يقف وراء هذا الإفراط المكثف في ترسيخ فكرة مكافحة الإرهاب لدى المجتمع الدولي وتحت الرعاية السامية للدول الكبرى وما

ينتج عنه من آثار دمار وقتل وتهجير وغيرها من الآثار الأكثر خطورة، يظهر جليا في عدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا، فكل الإجراءات التي اتخذت في إطار مكافحة الإرهاب تحت ميزان تغليب القوة على القانون، ومن ثم تغليب الاعتبارات السياسية أو المصلحية، على الاعتبارات الموضوعية[2] وهذا ما جعل تنظيم "داعش الارهابي" الذي تعتبره دول العالم أخطر تنظيم دموي ووحش عرفته البشرية حتى الآن، فلم يزل إلى يومنا هذا حرا طليقا، عصيا على أي مقاومة، لا بل انه يتوسع ويتمدد أكثر وأكثر، حيث تظهر خلاياه وولاياته المنتشرة في الكثير من الدول العربية والغربية، وفي ظل افتقار الهيئة الأممية لتعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب: إلى أي مدى يمكن القول أن كل التدابير التي اتخذت لمحاربة الإرهاب على المستوى الدولي قد اعتمدت على ما جاء في فصول القانون الدولي والتزمت بها؟

وإذا سلمنا كغيرنا من الباحثين والدارسين في مجال الإرهاب، بأن عملية محاولة إيجاد مفهوم شامل وجامع للإرهاب، يتوقف على إجماع دولي حول تعريف واحد للظاهرة الإرهابية، يطبق في كل زمان ومكان ويلتزم به المجتمع الدولي برمته.

الإرهاب...وإشكاليات المفهوم

مما لاشك فيه أن الإرهاب لا يخضع لنظرية المصير المحتوم، وإن المواطنين مجبرون أن يولدوا إرهابيون، لهذا فإن مسألة تعريف الإرهاب تعد من المسائل الجوهرية التي يقتضيها مسار محاربة الإرهاب.

لهذا نجد أن إسقاط الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب، إنما يعني أن قضية تجريم الإرهاب وطنيا ودوليا تقتضي تعريفه بشكل تكون فيه عناصر الجريمة المادية والمعنوية والقانونية قائمة ومحققة ومكتملة.

لذلك يلاحظ أن الدول، في تشريعاتها الوطنية، ونتيجة التزامها بهذا المبدأ، أقلّة من حيث الشكل، قد عرفت الإرهاب وجرمته وحددت العقوبات المناسبة له.

غير أن كل ذلك يستوجب علينا وجود تعريف للإرهاب، لأن ذلك يجعلنا أمام حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب هو غياب تعريف جامع مانع له.

تعاريف الإرهاب

إن أكثر ما يقلق المجتمع البشري في الإرهاب هو صعوبة الإحاطة بمفهوم شامل للنشاط الإرهابي، وهي لا تقتصر على معضلة تحديد مخاطر الإرهاب أو التهديدات التي يطلقها الإرهابيون، والتي يعبرون فيها عن رغبتهم في النيل من بعض الرموز الإنسانية، أو المرافق الحيوية الهامة، هذه الممارسات الإرهابية وان كانت لا تقل خطورة عن جرائم الإبادة الجماعية، وإفناء شعب أو عرق، أو المعاملة الوحشية أو القاسية، أو القتل بكافة صوره وأشكاله وأسبابه والتي لاقت اهتماما خاصا من المجتمع البشري[3]

وفي هذا الصدد جاءت تعريفات الإرهاب عند بعض الفقهاء واضحة المعالم لجهة إبراز مركزية عنصر الرعب والخوف في الإرهاب، فالأستاذ «بريانجنكينز» «BRIAN JENKINS» الذي يقول بأنه لا يمكن تعريف الإرهاب بشكل موضوعي إلا من خلال طبيعة الفعل، لا من خلال تحديد مرتكب الفعل أو طبيعة السبب الذي من اجله ارتكب الفعل، يعرف الإرهاب على انه « استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع، ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي»[4]

وفي ذات المفهوم هناك من عرف الإرهاب على انه «استخدام أو التهديد باستخدام العنف من فرد أو مجموعة، تعمل من اجل أو ضد النظام القائم، حين يراد من هذا العمل خلق هاجس أو تأثيرات باعثة على الخوف عند جماعة مقصودة، تكون أكبر حجما من الضحايا المباشرين، وبهدف قسر تلك الجماعة على قبول المطالب السياسية لمرتكبي العمل»[5].

وهناك من عرفه على انه استخدام القوة او العنف أو التهديد بهما من اجل تغيير سلوك المجتمع ككل، من خلال إحداث الخوف واستهداف أقسام معينة في المجتمع من اجل التأثير على المجتمع بأكمله[6].

إذا فالإرهاب، في حالتي التوازن و اللّاتوازن في القوة، مؤهل لتحقيق عدة أهداف تبدأ بالدعاية للقضية التي وظفت لأجلها وتمر بإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب لدى من يوجه له الإرهاب، وتنتهي بإظهار إمكانيات الجهة التي تمارس الإرهاب في إحداث عمليات إرهابية في الدولة المستهدفة، وقد يكون الهدف مرتكزا في ضرب البنية الإستراتيجية للدولة خاصة القطاعات الحيوية، مما يحدث آثار وتداعيات على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية للمجتمع.

ولهذا نجد أن بعض الباحثين قد قالوا بأن الإرهاب هو ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها إلا أن هناك فقهاء وباحثين آخرين، وبعد دراسات طويلة قد سلموا بغموض المصطلح، فالبعض اعتبره منطقة مظلمة من مناطق السلوك البشري ومن اعقدها، وبعض آخر وصف محاولة تعريف الإرهاب بالمغامرة، وذهب ثالث إلى ابعد من ذلك ليعتبر أن مناقشة قضية التعريف لن تحقق أي تقدم في دراسة المعضلة.

وإذا ما ذهبنا إلى أشهر باحثين في ظاهرة الإرهاب وهما:«ألكسشميد» « Ales Schmid » و «والتر لاكير» « Walter Laqueur» اللذين أخذ كل منهما على عاتقه مهمة العثور على تعريف شاف وواف للإرهاب، وجدنا نفس النتائج، فـ «شميد» الذي، وبعد اطلاعه وتفحصه لـ109 تعريفات من وضع علماء مختلفين في جميع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون، ورغم انه أقدم على خطوة تعريف الإرهاب التي وصفها احد الباحثين بـ « المغامرة»، إلاأن تعريفه الذي اعتبره بعض الباحثين في ظاهرة الإرهاب تعريفا سياسيا لا قانونيا، جاء مكونا من 22 عنصرا ورفضه 200 اختصاصيا بداعي عدم دقته، وعندما انتهى «شميد» من عمله الشاق وطرح عليه سؤال حول ما إذا كان يعتبر لائحة العناصر ال22 تشكل العناصر الضرورية لتعريف مفيد، أجاب «من المحتمل لا» مستطردا بالقول أن «البحث عن تعريف كاف واف لا يزال قائما»[7].

وبذلك يمكن القول أن هناك مجموعة من العوامل والإشكاليات تجعل تعريف الإرهاب أمرا صعبا من جهة نجد أن حكومات ودول معينة تطبق سياسة المصالح في وصفها لحركات بعينها بالتنظيمات الإرهابية وخصوصا الحركات التحررية لأنها تعارض أي هذه الحركات سياسة الدولة ومصالحها.

وبالزيادة إلى مواقف الدول المبنية على اعتبارات مصلحية وسياسية فهناك العديد من الباحثين، لم يستطيعوا أن يتخلصوا من انتماءاتهم السياسية و الإيديولوجية، الأمر الذي انعكس سلبا على طريقة ومنهج معالجة وتناول مشكلة تعريف الإرهاب، لهذا نجد أن عدم إجماع أو اتفاق الدول على تعريف واحد وموحد لمفهوم الإرهاب، اظهر أن المشكلة الحقيقية هي في داخل كل دولة، بمعنى آخر هناك العديد من البلدان لديها مشكلة ذاتية مع مفهوم الإرهاب وتحديده كمقدمة لتجريمه والمعاقبة عليه، خاصة الدول الكبرى، لهذا نجد ان تعريف الإرهاب في العديد من تشريعات الدول جاء فضفاضا وواسعا وغامضا ويحمل العديد من التعاريف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية

مثلا، نجد أن لكل مؤسسة أو إدارة تعريفها الخاص للإرهاب، فوزارة الخارجية الأمريكية تعرف الإرهاب على انه «عنف متعمد ذو باعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على الجمهور[8]، أما وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) فتعرف الإرهاب بأنه «استخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصد منه ترويع أو إجبار الحكومات أو المجتمعات، لتحقيق أهداف سياسية في الغالب، أو دينية أو إيديولوجية»[9]. في حين يعرف مكتب التحقيقات الفدرالي الـFBL الإرهاب بأنه «الاستخدام غير المشروع، أو التهديد باستخدام القوة أو العنف، من قبل فرد او مجموعة قائمة، وتجري عملياتها بالكامل، داخل الولايات المتحدة أو داخلها، إن حقيقة عدم اتفاق البلدان على تعريف الإرهاب بسبب العديد من العقبات التي حالت دون ذلك، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسة والاعتبارات المصلحية».

الإرهاب...إشكاليات المكافحة في ظل ازدواجية المصالح والاعتبارات القانونية

إن تباين المواقف السياسية، وضعف الإمكانيات الاقتصادية، وتخلف التشريعات الدولية والوطنية، وتعدد الأجهزة المعنية بالمكافحة، وتضارب صلاحياتها، وضعف مستوى الخبراء المتخصصين، وعدم الرغبة في التعاون بين مختلف المعنيين بمواجهة الإرهاب، وغياب الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع الدولي، وغياب الدور التوعوي التوجيهي لوسائل الإعلام، ولا سيما الإعلام الأمني، ووجود دول داعمة للإرهاب، والحماية القانونية للجيوش النظامية، والخلط بين المقاومة المشروعة لقوى الاحتلال والإرهاب، عدم وجود تعريف شامل وجامع للإرهاب، يصعب على الباحثين في هذا المجال تبين أو حصر هذه العوامل، ولكن يمكن في هذا المجال الاستفادة من أصحاب التجربة والخبرة، وخاصة المكلفين بملف مكافحة الإرهاب، لاستقراء معالم هذه المعوقات وتبين أطرها العامة[10] حيث هذه المعوقات ليست معظمها من طبيعة واحدة، لأنها تحول دون قيام مصالح المكافحة بالدور الملقى على عاتقها، وتتوزع هذه المعوقات بين معنوية أو مادية أو لوجستية وبشرية وتشريعية، إجرائية دولية أو وطنية فرغم تصاعد وتيرة التعبئة الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، إلا أن قلة من الدول تتعامل معها بموضوعية بعيدا عن المصالح الخاصة، فإذا كانت المصالح السياسية للدولة تتوافق مع الأهداف التي

يسعى الإرهابيون لتحقيقها، فقد تعمد إلى غض النظر سلوكياتهم، أو تسهيل نشاطاتهم، أو دعمهم سياسيا و لوجستيا وماديا من توفير الملاذ الآمن وتزويدهم بالأسلحة والتجهيزات التي يحتاجون إليها، وقد تقوم بعض الدول بتوفير الغطاء السياسي لهم من خلال نفي صفة الإرهاب عنهم (الولايات المتحدة الأمريكية مع الكيان الصهيوني) ومع تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية ممتدة على مساحة جغرافية كبيرة للكرة الأرضية، فقد لعبت كل المقاربات والإجراءات التي اعتمدتها مختلف التنظيمات الدولية والإقليمية في مجابهة الإرهاب في خندق واحد هو محاولة المواجهة العسكرية دون البحث عن المعوقات التي تحول دون الوصول إلى إستراتيجية دولية ناجحة في مجابهة خطر تمدد الظاهرة الإرهابية التي باتت تشكل بذرة من بذور فناء البشرية، لقد أثبتت الوقائع والأحداث بأن عبارة «مكافحة الإرهاب» ما هي إلا ذريعة تحججت بها أمريكا لتحقيق أغراضها السياسية والإستراتيجية البعيدة المدى كما أنها شكلت حجة للاقتصاص من الدول المناوئة لها ودفعها إلى الخضوع دليلا عن ذلك، انه بعد الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001م، تمادى مجلس الأمن في تجاوزه لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، فالإجراءات التي نصت عليها القرارات التي أصدرها المجلس في إطار محاربة الإرهاب اتخذت طابعا قانونيا وتشريعيا، حيث أصدرها المجلس في الكثير من هذه القرارات كمشرع يصدر قواعد عامة ومجردة وعلى كل دول العالم الالتزام بها[11].

وبناء على هذه السلطة التي منحها المجلس لهيئته، أي سلطة التشريع، وضع المجلس قاعدة عامة تقول أن كل نشاط إرهابي، محليا كان أم دوليا، هو عمل مخل بالأمن والسلم الدوليين، إضافة أن من أسباب تمدد الإرهاب دأب مجلس الأمن على إدارة ظهره للأسباب الحقيقية للإرهاب التي أكدت عليها الجمعية العامة في كل قراراتها ذات الصلة بموضوع الإرهاب، لا سيما تلك المرتبطة بالاحتلال والسيطرة الأجنبية، ليؤكد على أن التطرف والتعصب هما السببان الرئيسان للإرهاب.

الخاتمة

إنه على الرغم من أن افتقار القانون الدولي لتعريف جامع مانع للإرهاب عائد إلى مجموعة من الأسباب تبدأ بغموض الإرهاب كمصطلح وتبني كل دولة تعريفا مختلفا عن تعريف الدول الأخرى، إلا أن تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الموضوعية والقانونية هو السبب الجوهري والرئيسي في عدم نجاعة كل الاستراتيجيات الدولية لمجابهة الإرهاب، وهذا ما يظهر جليا من خلال ازدواجية مواقف الدول الكبرى في لعب على الحبلين من خلال الوقوف عائقا أمام عدم التوصل إلى اتفاق عالمي لتعريف الإرهاب إذا عملت بكل ما أوتيت من قوة في رفض ما هو مقر ومكرس في القانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي، بالنسبة لقضية التمييز بين الإرهاب كفعل إجرامي مدان وبين المقاومة كحق مشروع من جهة، ضف إلى ذلك أن المجهودات التي بذلت في مكافحة الإرهاب لحد اللحظة اعتمدت وركزت على الجانب الإجرائي الشكلي في القاعدة القانونية دون أن تعير أي اهتمام للجانب الموضوعي الذي يسعى إلى تحليل الظواهر الإرهابية والبحث عن أسباب ودوافع وظروف ارتكابها، فلهذا لا يمكن أن يتحقق أي تعاون دولي في رسم إستراتيجية فعالية لمكافحة الإرهاب في ظل الفرض والضغط والإجبار والتفرد ومخالفة نصوص ومبادئ القانون الدولي بكل فروعه وتشعباته واحترام حقوق الإنسان كحق البقاء وحياة كإنسان من الدرجة الأولى مهما العوالم المنتمي إليها.

الهوامش

1. أندريه جلوكسمان، خطاب الحقد، داربلون، 2004 م.
2. عبد العال، محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص44.
3. انشأ المجتمع الدولي العديد من المحاكم الجزائية الدولية التي نظرت بهذه الجرائم، وأهمها محاكمي يوغسلافيا و رواندا.
4. Charles kegley, the New global terrorism, Characteristics, Causes, Controls Prentice Hall, New Jersey. 2003.P.16.
5. Grant Wardlaw, Political Terrorismùm : Theory Tactics and Counter _ Mesure. Cambridge University Press. New York.1982.P.16.
6. Arthur H.Garrison, terrorism by and Other name is still terrorism paper presented at The War and terrorism, 20thAnnualinternational Social Philosophy Conference Boston university 2003.p.1.
7. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص.73.
8. واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.33.
9. عبيد حسنين، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.45.
10. حمد دولي، الإرهاب الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003،ص.102.
11. عتلم حازم محمد، قانون المنازعات المسلحة الدولية، المدخل والنطاق الزمني، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1999،ص.83.